المسؤولية الجزائية الناشئة عن التحريض عبر الأنترنت

م.م حنين علاء عبد الامير
كلية القانون – جامعة المستقبل

م.م ثامر ماهر حسون
كلية القانون – جامعة بابل

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للتحريض عبر الانترنت والتي تعد أكثر الجرائم انتشاراً مؤخراً واخطرها خاصة وأنها تهدد امن الدول واستقرارها اذ ساهمت البيئة الرقمية سهولة انتشار هكذا نوع من السلوكيات وتداولتها بما تحمله في طياتها من تحريض وتحفيز على الكراهية وما يترتب عليها من اثار وخيمة كالعنف والتمييز وغيرها من اضرار على المجتمع والتي ربما تؤدي الى الانقلابات والحروب الداخلية او تصيب المجتمع من الناحية الاخلاقية

لذا تأتي هذه الدراسة بأنها محاولة جادة لعرض موضوع التحريض عبر الانترنت من الناحية القانونية من حيث بيان مفهومه والاساس القانوني لتجريمه ومن ثم بيان الاحكام الموضوعية لكيفية ارتكابه وكيفية مواجهته في القانون العراقي.

الكلمات المفتاحية: التحريض، الانترنت، المسؤولية الجزائية، وسائل التواصل الاجتماعي.

Abstract

The study addressed the issue of criminal liability for incitement via the Internet، which is the most widespread and dangerous crime recently, especially since it threatens the security and stability of countries, as the digital environment has contributed to the ease of spreading such behaviors and circulating them, which carry within them incitement and motivation for hatred and the resulting dire effects such as violence, discrimination and other harms to society, which may lead to coups and internal wars or affect society from a moral standpoint. Therefore, this study comes as a serious attempt to present the issue of incitement via the Internet from a legal standpoint in terms of explaining its concept and the legal basis for criminalizing it, and then explaining the objective provisions of how to commit it and how to confront it in Iraqi law.

Keywords: Incitement, Internet, Criminal Liability, Social Media.

المقدمة

يعيش العالم اليوم وسط أكبر عمليات النهضة في مجال التقنية عرفها الإنسان، وإذ تُعد جرائم التقنية العالية نتائج طبيعية لبيئة التطور العالمي، والتي يتعايش فيها الإنسان المعاصر، ويشكل الحاسب الآلي أساس هذه البيئة الجديدة. ورغم المزايا التي تحققت وتوسع تحققها كل يوم بفضل التطور التكنولوجي الذي يشمل جميع الأصعدة، وفي شتى ميادين الحياة المعاصرة فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية قابلتها جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها ذهبت في تفشي طائفة من الظواهر الإجرامية المستحدثة، ألا وهي ظاهرة الإجرام الإلكتروني.

فقد ارتبط ظهور الجرائم الإلكترونية كنوع جديد من الجرائم ذات الطبيعة الفنية والتقنية نتيجة التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، واستخدام الوسائط الإلكترونية في شتي مجالات الحياة على اعتبارها سلوكاً غير مشروع يتصل بالمعلومات المخزنة في جهاز الحاسب الآلي، أو بواسطة شبكة الإنترنت والتلاعب بها، بقصد إلحاق الضرر بالمجني عليه، أو الحصول على ربح غير مشروع لصاحبه.

أولاً: أهمية الموضوع: إن لموضوع البحث أهمية متزايدة من الناحية العلمية والعملية، فالسياسة الجنائية في مقام الدراسة تعني مجموعة المبادئ التي توجه المشرع الجنائي في دولة ما حال وضعه التشريع الجنائي المتعلق بمكافحة الإجرام الإلكتروني، ومن ثم يثور التساؤل حول دور السياسة الجنائية أتجاه الطبيعة القانونية المعقدة لهذه الجرائم، وما هي الخيارات المحددة لمواجهتها؟ وما هي الحلول لمواجهة القصور التشريعي؟

ثانياً: مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في دراسة جزئية معينة لطالما سعى المشرع لتغطيتها بقواعد صارمة، وهي المعالجة التشريعية للنشاطات الجرمية المرتكبة بوسائل إلكترونية، فبسبب سرعة تطور الوسائل الإلكترونية وتشعب استخداماتها، أضحى لزاماً على المشرع مسابقة الزمن لتغطية النشاطات الإجرامية المرتكبة باستخدامها، بصرف النظر عن نوع النشاط الجرمي، ولعل من ابرز هذه النشاطات هو التحريض الإلكتروني التحريض باستخدام وسائل إلكترونية، وأثره على السلم المجتمعي إذ أصبحت الكثير من المنابر الإلكترونية هي أوساط خصبة للتحريض – بشكل او بآخر على ارتكاب الجرائم بأنواعها، سواء تم بشكل مباشر ام غير مباشر، فكان لنوع من المجرمين استخدامه الإفراغ خطورتهم الإجرامية بخطابات شاذة هدفها هدم البنية الاجتماعية، من خلال حث الغير على ارتكاب أنواع معينة من الجرائم، من ثم دراسة سعي المشرع لمواجهة جريمة التحريض الإلكتروني، وكيف واجه هذا النوع من النشاط الإجرامي.

ثالثا: أهداف البحث: تهدف دراستنا الى تسليط الضوء على ظاهرة أجرامية خطيرة على المستوى الوطني على حد سواء مما يتطلب اهتمام الباحثين القانونيين وغير القانونيين المهتمين بالجانب الفني

والتقني لتلك الافعال التي زاد انتشارها بشكل كبير مع زيادة استعمال الكومبيوتر وأجهزة الاتصال المختلفة، ولتلك الدراسة هدف أساسي متمثل في بيان الصعوبات التي تواجه الجهود التشريعية الموجهة للقضاء على ظاهرة التحريض الالكتروني من خلال:

١. بيان مفهوم التحريض
٢. بيان مفهوم الانترنت
٣. بيان المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي
٤. تحديد المسؤولية الجزائية عن التحريض عبر الانترنت
٥. معرفة بعض تطبيقات جرائم التحريض عبر الانترنت

رابعا: منهجية البحث: تتبع الدراسة منهجا متمثلا بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية في القانون العراقي وذلك في محاولة بيان طبيعة المعوقات التي تواجه الجهود التشريعية لمواجهه ظاهرة التحريض عبر الانترنت من الجانب الموضوعي من دون التعمق في الجانب الاجرائي.

خامسا: خطة البحث: لدراسة موضوع البحث سنحث الجهود لتقسيمه لمبحثين الاول عن ماهية التحريض عبر الانترنت، والذي قسم الى مطلبين الاول عن مفهوم التحريض، والثاني عن مفهوم الانترنت ووسائله، اما المبحث الثاني فانه عن بعض تطبيقات التحريض عبر الانترنت واخيراً الى الخاتمة التي تقسم بدورها الى نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: ماهية التحريض عبر الانترنت

أن البحث في ماهية جريمة التحريض عبر الانترنت يتطلب تناول مفهوم كل واحد منهما، ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف التحريض والوجود القانوني لهذه الجريمة ونخصص المطلب الثاني بيان مفهوم الانترنت.

المطلب الأول: مفهوم التحريض

سنقسم هذا المطلب على فرعين سنبين في الفرع الأول تعريف التحريض وفي الفرع الثاني نبين الوجود القانوني للتحريض الالكتروني وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف التحريض

اولاً-تعريف التحريض لغويا: يُقصد بالتحريض لغوياً الحث علي الشئ والدفع إليه أو القيام به، وحرض على الشئ أي حثه عليه ومنها تحارضوا عليه أي حرض بعضهم بعضاً"[١].

ويقترب من لفظ التحريض ألفاظ الدفع والحث والإغواء والتحبيذ، فهي تعد مرادفات لكلمة التحريض، ونطاق التحريض والحث قد يكون للخير أو الشر، ومن هذا قول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل "وحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً "[٢]، وقوله جل وعلا مخاطباً رسول الله صلى الله عليه وسلم "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ"[٣].

فالتحريض في اللغة يقصد به الحث وحثه عليه واستحثه وأحثه يعني حضه، ويقصد به أيضاً الحض ويقال حضه على القتال أي حثه على القتال وحثه وحضضه تحضيضاً حرضه ومنه قول الله سبحانه وتعالى "إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ"[٤].

وقريب من التحريض معنى الترغيب والإغراء والإيعاز والتحبيذ وحبذ الإنسان الأمر أي امتدحه وفضله وحبب إليه الأمر أي جعله يحبه ويرغب فيه فمن يحبذ فعلاً إنما يشجع عليه ويدعو إليه أي يحرض على إرتكابه بتصويره له في صورة عمل يستحق الثناء ويحب أن تكون صيغه التحريض دالة بذاتها على هذا المعنى العنيف المنطوي على التحدي والتحريض وإثارة العواطف والمشاعر وقريب من لفظ التحريض النزغ وهو الإغراء والتزيين والتهييج"[٥].

وقد يتم التحريض بالتشكيك أيضاً مما يفضي إلى إثارة الشخص واندفاعه إلي إتيان العمل المراد منه إرتكابه ولا يشترط أن يتطابق معنى التحريض من الناحية اللغوية مع معناه القانوني أو الفني، وقد يتجاوز التحريض بهذا المعنى الأخير المعنى اللغوي له بحيث يشمل أنواع من النشاط ليس من نفس طبقة التحريض"[٦].

ثانياً- تعريف التحريض اصطلاحاً: سنتناول في هذا المطلب موقف المشرع من تعريف التحريض، وهل أفرد له تعريفاً، ثم نتناول تعريف فقه القانون الجنائي للتحريض، ثم نتبعه بما استقرت عليه الأحكام القضائية من تعريف التحريض وذلك على النحو الآتي:

١. **في التشريع:** في مجال التشريعات محل هذه الدراسة لم نلاحظ تعريفا يبين المقصود بمصطلح التحريض بصورة عامة، فقد تباينت التشريعات في وضع تعريف للتحريض، فنص المشرع العراقي على التحريض كصورة من صور المساهمة التبعية للجريمة او عدها جريمة مستقلة بذاتها[٧]، ففي المادة (٤٨) تناول التحريض وذلك بقوله "يعد شريكا في الجريمة ١- من حرض على أرتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض... " فدور المحرض يتمثل بأيجاد المساعدة على أرتكاب الجريمة في ذهن الاشخاص ودفعهم للقيام بها.

يتضح مما تقدم: ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا قانونيا للتحريض، تاركا امر وضع التعريفات لآراء الفقه الجنائي والقضاء، خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال والمعلوماتية، مما يكشف عن صور جديدة تتحقق بها هذه الجريمة.

٢. **في الفقه:** لقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في تعريف التحريض فعرفه جانب من الفقه بأنه " خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على أرتكابها"[٧]، وعرف أيضاً بأنه "أغراء شخص معين بصورة مباشرة على ارتكاب فعل يكون جريمة"[٨]، ويلاحظ في هذه التعريفات أنها نصبت لبيان طبيعة نشاط المحرض على الجريمة بأنه ذو طبيعة نفسية ينصب بتأثير على نفسية الفاعل ليدفعه لأرتكاب الجريمة، وعرفه جانب آخر بأنه: " كل ما من شأنه التأثير في نفس الغير لحمله على مقارفة الجريمة "[٩]، وعرف أيضا بأنه: " الحمل أو الدفع الى ارتكاب الجريمة وخلق التصميم عليها لدى الفاعل "[١٠]، يتضح من هذه التعاريف أن التحريض ذو نشاط نفسي، ويستوي بذلك أن يكون ذهن الشخص

المحرض خال تماما من فكرة الجريمة أو أن يكون قد تبادرت الى الذهن فكرة الجريمة ولكنه تردد في الأقدام على تنفيذها، فنجد في الحالة الأولى "الحمل" أن المحرض ابتكر فكرة الجريمة في ذهن خال منها أما في حالة الثانية "الدفع" فهو يحبذ فكرة ارتكاب الجريمة لدى شخص تبادرت إلى ذهنه هذه الفكرة، وفي كلتا الحالتين يكون النشاط التحريضي سابق على ارتكاب الجريمة"[١١].

٣. **في القضاء:** تمايز موقف القضاء من التصدي لتعريف التحريض، وسيتم بيان موقف القضاء العراقي محل الدراسة.

لا يزال القضاء العراقي متعثرا في التطبيق القضائي لمسألة التحريض، فلم يبلغ مرحلة التطبيق الفعلي لما يتصف به من غموض في المعنى والأسلوب لعدم ورود نص تشريعي يبين ماهية التحريض أو يحدد وسائله وإنما ترك الأمر للفقه الجنائي ولتقدير السلطة القضائية في تحديده، بمعنى أنه يتم حصول التحريض بأي وسيلة لدفع الجاني لارتكاب الجريمة والأمر نفسه بالنسبة لمسألة تحديد وقت التحريض.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن القضاء الجنائي العراقي يؤاخذ عليه بعض التطبيقات محل النظر في مسألة الاستدلال بالمواد الاشتراك ٤٧،٤٨، ٤٩ من قانون العقوبات متى ما وجد أكثر من متهم في القضية بغض النظرعن نوع مساهمتهم ودورهم في ارتكاب الجريمة، بمعنى آخر إن محاكمنا اليوم تستدل بمواد الاشتراك مجتمعة دون الألتفات كون المتهمين فاعلين فقط أو فاعلين وشركاء أم فقط شركاء، رغم أن تعدد المتهمين لا يعني بالضرورة أن يكون بعضهم شركاء أو أن جميعهم شركاء.

الفرع الثاني: الوجود القانوني للتحريض الالكتروني

إن وجود التحريض الإلكتروني من الناحية القانونية يبرز من خلال دوره، ولعل الدور الأساسي للتحريض يكون بخلقه لفكرة الجريمة لدى الغير من خلال التحريض على ارتكابها إن لم تكن الجريمة موجودة من قبل او يكون مشجعاً أو محبذاً أو مروجاً أو داعياً للغير على ارتكاب الجريمة إذا كانت فكرة الجريمة سبق وأن طبعت في ذهني الجاني، والملاحظ أن المشرع لم يشترط صورة محددة للتحريض ولا الوسيلة المعتمدة لتنفيذه من ثم يمكن وقوعه بوسائل الكترونية، وكما هو معروف أن التحريض الوارد في القواعد العامة ضمن قواعد المساهمة الواردة وفقا للنص المادة "٤٨" من قانون العقوبات العراقي، يختلف عنه في الجرائم الاخرى كجرائم أمن الدولة وغيرها، ومن ثم قد يكون التحريض نوع من انواع المساهمة التبعية ووسيلة اشتراك في الجريمة، وقد ينهض بكونه جريمة قائمة بذاتها وفي كلا الحالتين يتصور وقوعه بوسائل الكترونية، وسنأتي لبيان ذلك تباعاً في الفرعيين الآتيين.

أولا: التحريض وسيلة أشتراك: التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص وتدعيمها حتى يعقد العزم على ارتكابها بأي وسيلة كانت"[١٢]، فالأمر بالنسبة للتحريض الموجه إلى شخص لم تكن لديه فكرة الجريمة، وبين شخص قامت في ذهنه مشروع ارتكاب الجريمة فترتكب الجريمة فعلاً بناء على هذا التحريض، ويتضح من ذلك أن للتحريض طبيعة معنوية قائمة على أساس التأثير في نفسية الفاعل، يؤثر عليه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فهو ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا لا إلى دائرة الأفعال والنتائج، ولعل

أبرز هذه الوسائل وأكثرها انتشاراً في وقتنا الحاضر هي الوسائل الإلكترونية، لأسباب كثيرة أهمها هيمنتها على مختلف مجالات الحياة في المجتمع، وثمة سبب آخر نراه مهماً هو إمكانية المحرض من التخفي تحت ستار عالم افتراضي يصعب فيه التعرف عليه، ومن ثم سهولة تملصه من المسؤولية، ويلزم المحرض على ارتكاب الجريمة كي يكون وسيلة للاشتراك توافر **شرطين:**

الشرط الأول: وجود التحريض وموضوعه جريمة: وهذا الوجود ليس له صورة محددة كأن يكون مجرد دفع الفاعل لارتكاب الجريمة سواء بالفعل أو الكتابة أو القول أو حتى الإشارة أو الإيماءات المهم فيه أن يكون مباشرا، وقد يكون بالتهديد في لزوم ارتكاب الجريمة أو ترغيباً بارتكابها بمنح هدية أو شيء من هذا القبيل، أو من خلال استخدام سلطانه عليه أو درجة قرابته، المهم في ذلك أن يكون صريحاً واضحاً في توجيه الجاني ومباشراً نحو ارتكابها"[١٣]".

الشرط الثاني: هو أن يكون الفعل أساس الجريمة و قد وقع بناء على التحريض: وهو شرط عام لجميع وسائل الاشتراك، فلا يكفي وقوع الفعل بل يجب أن يكون مرتبطاً بالتحريض ونتيجة له، والتحريض بصورة عامة من المسائل التي تتعلق بالموضوع وتقدير مدى تحققه من اختصاص محكمة الموضوع حصراً"[١٤]"

ثانيا: التحريض جريمة مستقلة: هي صورة من صور التحريض غير المتبوع بأثر، وقد يكون واجبا على المشرع التدخل وتجريم هذا النوع من التحريض المحض، حيث أن تركهُ للقاعدة العامة التي تشترط وقوع النتيجة من شأنه افلات الفاعل من العقاب رغم مجازفة سلوكه، ومن ثم أن تدخل المشرع هنا له ما يبرره نظرا لخطورتها"[١٥]"، يهدف تجريم القانون الى الوقاية من الوصول الى مرحلة الاعتداء والاضرار من خلال التصدي لمراحل الخطر أو التهديد، التحريض يعد من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، ويقصد بذلك أنه يندرج ضمن الجرائم التي ترتكب بمجرد تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر، حتى وأن لم يترتب على هذا التحريض وقوع ضرر فعلي، لذا فإن هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه نتيجة مادية اكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر ما يمكن القول معه إن التحريض لا يشترط فيه نتيجة ضارة معينة كونه من الجرائم الشكلية، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك هو ما نص عليه قانون العقوبات من جرائم ترتكب بمجرد التحريض ولعل أبرزها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي "١٥٦_ ١٦٩" وامن الدولة الداخلي "١٩٠_ ١٩٧ " ونجد ان المشرع عاقب على التحريض على الجنايات والجنح دون المخالفات كما في المواد " ٢١٣ _٢١٤" وما نلاحظه على المشرع العراقي أنه جرم طائفة من الجرائم تقع عن طريق التحريض التي تمثل تهديداً كبيراً للمصلحة العامة لم يوردها المشرع في قانون العقوبات عالجها في تشريعات أخرى كالتحريض على الإرهاب وما شابه ذلك"[١٦]"، وكل أنواع الجرائم سالفة الذكر يمكن وقوعها عن طريق التحريض أو بالأحرى وسيلة التحريض أو أدوات التحريض وربما يكون ذلك عبر الوسائل الإلكترونية لاسيما إن هذه الوسائل الآن تمثل العصب الأساس الذي يعتمد عليه المجتمع في كافة ميادين حياته.

المطلب الثاني: مفهوم الانترنت

تتعدد التجهيزات والمعدات المستخدمة في التحكم في مواقع التواصل الاجتماعي بتعدد التكنلوجيا المتطورة، لكن الشائع منها وأبرزها نجد الانترنت كطرف أساسي لذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم الانترنت ثم التطرق الى أهم وسائل الانترنت وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الانترنت

أولا: تعريف الانترنت: الانترنت مجموعة من الشبكات المعلوماتية موصلة فيما بينها، مكونة لأكبر وسائل الاتصال وتبادل البيانات والمعلومات بشكل فوري عبر أنظمة متصلة مثل الحواسيب والهواتف الذكية والاجهزة اللوحية"[١٧]"، وهذه الشبكة ليست ملكا لأحد بل هي ملك للجميع، وفي خدمة الجميع.

ثانيا: خصائص الأنترنت: يهتم الانترنت بتقديم خدمات عديدة نذكر منها:

١. **البحث:** للمستخدم فرصة التصفح في ملايين الصفحات وبكل مجالات العالم والمعرفة والثقافة والفنون والإدارة وبجميع لغات العالم، وبعد عملية البحث يحتاج المستخدم لنظامها في بعض الحالات إلى جهازه، وهذا عن طريق التحميل"١٨".

٢. **التحميل:** وهو نسخ ملف ونقله من الشبكة إلى الجهاز، ويتم ذلك من خلال استعمال بروتوكول نقل الملفات هو مجموعة قواعد تمكن تبادل جهازي أو أجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت بمجموعة من المعلومات"١٩".

٣. **البريد الإلكتروني:** خدمة تسمح بإرسال رسالة إلى أي مستخدم آخر على نفس الشبكة فهو أسرع من البريد العادي حيث يمكن للرسالة أن تصل إلى المرسل في بضع ثواني ولو كان من طرف آخر العالم "٢٠".

٤. **المحادثة عبر الإنترنت:** يمكن للمستخدم المتواجد على شبكة الإنترنت أن يتحدث مع أشخاص آخرين، وذلك بتخصيص قنوات للمحادثة اضافة للمواقع الاخرى التي تشكل أكبر نسيج معلوماتي ونظام يسهل الوصول إلى المعلومات، ويمكن عرضها في الحسابات الشخصية بواسطة المتصفح"٢١".

الفرع الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي

هي منصات الكترونية تتيح للأفراد والمجتمعات التواصل وتبادل الافكار والمعلومات عبر الانترنت، وتشمل هذه الوسائل مجموعة متنوعة من المواقع والتطبيقات التي تستخدم لأغراض مختلفة، مثل التعلم، الترفيه، التسويق، والتفاعل الاجتماعي.

وتعرف شبكات التواصل الاجتماعي بأنها: هي منصات رقمية تعتمد على التكنولوجيا، تسمح للمستخدمين أنشاء حسابات شخصية او مهنية والتواصل مع الاخرين، وتبادل المعلومات والافكار على مختلف اشكاله، مثل الصور والنصوص ومقاطع الفيديو"[٢٢]"، وأهمها:

أولا:Facebook: ويعد موقع الـ Facebook من أبرز مواقع التواصل الاجتماعي وأكثرها انتشارا واستعمالا على مستوى العالم، تم إنشاءه عام ٢٠٠٤ وكان الموقع في البداية مختصرا على طلاب الجامعة ثم امتد ليشمل جامعات أخرى وانتهى به الأمر كموقع متاح للجميع، يرتاد الموقع أكثر من مليار مستخدم من جميع أنحاء العالم، لما يمتاز به من بسهولة وانسيابية في التعامل، وما يوفره لهم من خصائص وخدمات كبيرة ومختلفة، حيث يستطيع المستخدم نشر أفكاره بعدة طرق ووسائل مختلفة ومشاركة أصدقائه تفاصيل يومه وحياته عن طريق الصور أو الكلام المكتوب أو مقاطع الفيديو وغيرها"[٢٣].

ثانيا: Twitter: يعد موقع Twitter أيضا أحد أهم مواقع التواصل الاجتماعي في العالم، بمثابة منصة للتغريدات القصيرة ومتابعة الاخبار، تم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦.

ثالثا: YouTube: يعد من أبرز المواقع العالمية والاكثر أستخداما، وهو منصة تابعة لشركة Google ومتخصصة في نشر ومشاهدة مقاطع الفيديو المجانية التي يشاركها المستخدمون، كما يتبع **YouTube** قوانين صارمة، حيث لا يسمح للمستخدمين بنشر أفلام محمية بحقوق النشر والطبع دون اذن من صاحبها، او مشاركة محتوى اباحي، او الاعلانات التجارية، او الافلام التي تحث على ارتكاب الجرائم.

رابعا Google: وهي شبكة اجتماعية أخرى بصورة جديدة تتميز بسهولة التواصل والسعة غير المحدودة للتخزين، ولا تعتبر شبكة Google الخدمة الأولى التي أطلقتها شركة جوجل في مجال التواصل الاجتماعي، فقد عادت Google للتنافس وسبقت شبكات التواصل الاجتماعية الأولى كالفيسبوك والتويتر.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن التحريض عبر الانترنت

بعد التطور الحاصل في التكنولوجيا المعلوماتية الذي أسهم بشكل كبير في تسهيل العديد من الانشطة الاجرامية، فقد أصبح التحريض على ارتكاب الجرائم وتنظيم اعمال الشغب من السمات المميزة لعالمنا المعاصر، حيث أصبح من السهل نقل هذه الانشطة التحريضية وادارتها على نطاق واسع وبمختلف الأشكال والصور، وللتوضيح أكثر لابد من الوقوف أولاً على ركنها الخاص الذي يتمثل بالعلانية ومن ثم نتطرق الى بعض صور التحريض عبر الانترنت وكما يأتي:

المطلب الاول: العلانية

تعد العلانية جوهر جرائم التحريض الالكتروني غير المشروع والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالركن المادي والمعنوي، وتكمن العلة في عد العلانية ركناً في جرائم النشر كونها تعد الوسيلة التي يطلع عليها بها عامة المجتمع على المحتوى الالكتروني الذي يتضمن الإساءة أو التحريض لذا سنبين في هذا المطلب تعريف العلانية وكيفية تحققها وكما يأتي:

الفرع الأول: التعريف بالعلانية

تعرف العلانية بأنها الجهر بالشيء وتعميمه أي إحاطة الناس علما به"[٢٤]"، وفي مجال الجرائم الالكترونية هي اذاعة او نشر العبارات المجرمة سواء بواسطة الأعلام المسموع او المرئي"[٢٥]"، ولم يعرف المشرع العراقي العلانية وانما او رد وسائلها في الفقرة "٣" من المادة "١٩" من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل التي نصت على انه "

تعد وسائل للعلانية:

أ – الاعمال او الاشارات او الحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية.

ب – القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج – الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت الى اكثر شخص او عرضت للبيع في اي مكان".

هذه هي أبرز صور العلانية التي نصت عليها المادة القانونية المشار اليها أما الجديد الذي ظهر في العصر الحديث فهو العلانية الالكترونية التي تتميز بأنماط وخصائص تنفرد بها عن بقية وسائل العلانية التقليدية من ناحية الانتشار والسرعة وأهمها الإعلانات الالكتروني خاصة في ظل وجود خصوصية التمويل الاعلاني من قبل الاشخاص او من قبل المؤسسات، إذ يستطيع أي فرد ترويج أي محتوى يرغب بانتشاره بصورة أسرع واوسع.

كذلك خدمات البث المباشر تتيح البحث الحي عبر الهواتف المحمولة أو اجهزة الحاسوب من خلال المواقع الالكترونية أو صفحات التواصل الاجتماعي والمواقع الشخصية، يمكن نشر المحتوى على هذه المواقع بعد أنشائها، حيث يبدأ الانتشار بشكل محدود في البداية ويعتمد على عدد المشتركين فيها.

الفرع الثاني: طرق تحقق العلانية

بالرجوع الى نص المادة "١٩" من قانون العقوبات العراقي التي بينت وسائل العلانية كما في "القول والصياح والأعمال والإشارات والحركات" إذا ما حصلت في طريق عام او حتى في مكان عام، إلا إن هذه المادة لم يتم التطرق فيها الى تحقق العلانية عن طريق الوسائل الالكترونية إلا إن عبارة "بأي طريقة اخرى" التي جاءت في ذيل النص القانوني الخاص بالعلانية يمكن تكييفها على جرائم النشر الالكتروني، إذ إن المشرع أضفى مرونة كبيرة في عدم حصر وسائل العلانية بالطرق التي ذكرت بل جعلها ممتدة لأي وسيلة اخرى من الممكن ان تستحدث وحسناً فعل ذلك، وعلى هذا الأساس تتحقق العلانية على النحو الاتي:

أولاً- العلانية العامة: من مزايا شبكة الانترنت تقديمها خدمات الكترونية ذات طابع عام، وقد تدرجت هذه الخدمات من حيث التقنية الى مستويات عالية حيث ابتدأت في انشاء الموقع الالكتروني والذي يعتبر مكان لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية واستخدام الموقع الالكتروني لبث دعايات الفتنة والكراهية والأخبار الكاذبة والإباحية، ويكون أي شخص معرضاً لهكذا محتوى، اذ ترد الإشعارات الى المشتركين عندما تقوم هذه المواقع بالنشر، اما مواقع الويب والتي هي: مجموعة صفحات ويب مرتبطة ببعضها البعض ومخزنة على نفس الخادم"[٢٦]"، وتحتوي هذه المواقع على ارتباطات تشعبية، ويمكن الاطلاع على ما يتم نشره في هذه المواقع بمجرد الدخول الى لها بعد اجراء عمليه البحث عنها عن طريق أحد محركات البحث بإدخال كلمات مشابهة لما تم نشره، وعمليا من الممكن ان تتحقق العلانية لما تم نشره عن طريق الموقع الالكتروني او صفحات الويب.

أما صفحات التواصل الاجتماعي الأخرى فهي كثيرة ومتزايدة حيث بين الحين والآخر نجد مواقع جديدة تنافس التي سبقتها، إلا أنه في وقتنا الحالي هناك صفحات يتم استخدامها بشكل كبير والتي تم ذكرها في الفصل الأول من الدراسة ولضمان عدم التكرار سنتناول واحدا من هذه المواقع والذي هو اشهرها "الفيس بوك"[٢٧]".

ثانياً- العلانية النسبية: تعتبر هذه الخدمة من الخدمات ذات الطابع الخاص التي يتم من خلالها تبادل الرسائل والمعلومات وتوزيع المحتوى، ويمكن نشر المحتوى الالكتروني غير المشروع الى الكثير من الأشخاص في آن واحداً ومن أهم هذه البرامج الواتساب والتلغرام والفايبر " ويمكن الحصول على تلك البرامج بسهولة اذ لا تتطلب سوى رقم هاتف محمول او التسجيل عبر عنوان yahooاو gmail وكذلك تمتاز بتنوع المحتوى الذي يتم مشاركته مع الآخرين فيمكن إرسال المحتوى المكتوب أو الصوتي أو الفيديو أو الرموز وغيرها، ولكن لا يمكن الوصول الى هذه الرسائل من قبل غير المستهدفين، اذ يكون النشر فيها بشكل خاص ونسبي لأشخاص معينين ولذلك تعتبر العلانية فيه نسبية وذات طابع خاص"[٢٨]".

المطلب الثاني: بعض تطبيقات جرائم التحريض عبر الانترنت

تعد جريمة التحريض عبر الانترنت من الجرائم التي تثير تحديات قانونية نتيجة للطبيعة التقنية التي تتسم بها الوسائل المستخدمة، وهذه التحديات تميزها عن الجرائم المادية التي تتم بأستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو شبكة الانترنت، وتتركز هذه الجريمة في النتيجة القانونية دون النظر الى الاثار المادية، مما يجعلها متصلة بعدد من النصوص القانونية، ومن خلال ما تقدم نرى بأن التحريض على الجريمة بأستخدام الانترنت يرتبط بأكثر من نص جرمي وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

الفرع الأول: جريمة التحريض على الفسق والفجور

أَصبحت وسائل التواصل الاجتماعي ساحة واسعة لمحبي الفساد الأخلاقي تحت ذريعة الحريات الشخصية، أو بالأحرى الحرية الجنسية، والأمر يشكل خطراً على المجتمع بمختلف فئاته، ومن طائفة الجرائم التي تندرج تحت ذلك هي جريمة التحريض على الفسق والفجور التي جرمها المشرع في نص المادة "٣٩٩" من قانون العقوبات العراقي، والذي يسهل ذلك هو ظهور وسائل الإعلام و الإتصال فانه على الرغم من آثارها الإيجابية في توفير الكثير من الوقت والجهد واختصار المسافات، فإنه كان له أيضاً أثره السلبي على حياة الانسان فإنها ساعدت على ظهور أنماط جديدة من الإجرام تهدد أخلاق وقيم المجتمع وتشكل خطر كبير على التربية الخلقية في الاسرة، وقد اصبحت شبكة الانترنت مكان مناسب لنشر الفساد الاخلاقي والدعوة الى الإباحية بكل أشكالها"[٢٩]"، من خلال التحريض الذي يوجه الى المتلقي من عبارات جنسية داعرة وصريحة من شأنها ايقاظ شعور الشهوة في نفسه فتدفعه لارتكاب الفجور والفسق، أو يعرض المحرض على المتلقي رسوماً أو صوراً تمثل أوضاعاً جنسية داعرة تشجع على ارتكاب الغواية في نفسه"[٣٠]".

الفرع الثاني: جريمة التحريض الطائفي عبر الانترنت

تعددت صور جريمة التحريض الطائفي وتنوعت بعد ان كانت تقتصر على الطابع التقليدي وذلك نتيجة للتطورات العالمية في مختلف المجالات، هذا البعد التقني والتكنولوجي بشكل كبير، مما ادى الى تحول العالم من كونه مكانا مترامي الاطراف الى قرية صغيرة يمكن الوصول اليها في دقائق معدودة، ومن خلال هذه الشبكة، اصبح من الممكن نشر الافكار المتطرفة وما يترتب على ذلك من تأثيرات على المشاعر وتحفيزها، كالمحتوى الذي يشجع على الطائفية او العنصرية او التمييز على اساس العرق او الدين، او الذي يعتدي على الخصوصية الشخصية، او يحرض على ارتكاب جرائم جديدة مثل استهداف الانظمة، اختراقها، التحكم فيها، او سرقة البيانات، وغيرها، خاصة وان شبكات الانترنت تعتبر كونها عابرة للحدود، قامت المجموعات المتطرفة والارهابية بتعزيز أنظمتها واقامة الاتصالات بين أفرادها من جهة، وأستغلال هذه الاتصالات لنشر افكارها من جهة أخرى، مستخدمة أساليب خاصة تهدف الى اثارة المشاعر خاصة لدى فئة الشباب، والغرض من ذلك اشعال الخلاف بين فئات المجتمع وأثارة العداء بينهم.

يعد الإنترنت من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية بشكل واسع وبوتيرة سريعة، ويرجع ذلك إلى ما تمتاز به هذه الشبكات من سهولة وسرعة في الاستخدام، إضافة إلى كونها أكثر أمانًا مقارنة بغيرها، وقد أوضحنا سابقًا أنها تُعدّ من الجرائم "الناعمة"، حيث يمكن استبدالها أو تغييرها بسرعة كبيرة خلال فترة زمنية قصيرة.

بفضل المزايا التي تتمتع بها شبكات الانترنت العالمية، يستغل المحرضون هذه الشبكات لتكوين قواعد فكرية وتجنيد الافراد لخدمة أهدافهم، كما تستخدم غرف الدردشة والمنتديات والمواقع الالكترونية لنشر الافكار وبث التسجيلات الصوتية بأساليب تعبيرية مؤثرة في النفوس وينتج عن بث هذه الافكارتعبئة المجتمع بها وجعله محتقن طائفيا ومذهبيا وعلى أتم الاستعداد لتحقيق أهدافها.

قد يكون الهدف من ذلك إنشاء مواقع متخصصة في صناعة القنابل والمتفجرات، أو تعليم كيفية استخدامها، بالإضافة إلى مواقع تُعنى بالتجسس على الآخرين وتعطيل مواقعهم. كما قد تتجه بعض المواقع لدعم وترويج العمليات التي ينفذها أفرادها، بما في ذلك القتل والتفجير. ومن الأمثلة البارزة على ذلك التسجيل الصوتي الذي نُشر على أحد المواقع التابعة لما يُسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق، والذي ظهر فيه الإرهابي أبو بكر البغدادي. تضمن هذا التسجيل المبادئ والأسس التي يعتمد عليها التنظيم، والتي اختُصرت في ١٩ بندًا، من أبرزها ما يلي: "الرافضة طائفة شرك وردة، العلمانية على اختلاف راياتها وتنوع مذاهبها كالقومية والوطنية والشيوعية والبعثية هي كفر بواح مخرج من الملة، نرى تحريم كل ما يدعو إلى الفاحشة كجهاز الستلايت، وجوب قتال شرطة وجيش دولة الطاغوت والردة "يقصد العراق" وطوائف أهل الكتاب وغيرهم من الصابئة أهل حرب لا ذمة لهم....."، ويتجلى لنا من خلال بعض هذه البنود الاسلوب الاقصائي التكفيري التحريضي الذي يتعبه هذا الشخص، حيث يستهدف ملايين الناس دون اعتبار لديانتهم أو مذهبهم او طائفتهم، وأنما فقط بسبب أختلافهم في العقيدة أو الافكار"[٣١].

الفرع الثالث: التحريض على الإطاحة بنظام الحكم أو تعديل الدستور

ركز المشرع العراقي على تجريم التحريض على قلب نظام الحكم أو تعديل الدستور، بأعتبار ذلك يمس المصلحة الجوهرية العليا للدولة، وهدف النشاط السياسي المناهض في جميع صوره وإشكاله هو ما يجعل هذه الجريمة تحتل مكانة بارزة بين الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي، وقد ورد النص التجريمي لهذه الجريمة في المـــادة "١٩٠" من قانون العقوبات العراقي، بالاشارة الى المادة "١٩٨" من القانون ذاته، والتي تنص على أنه "**يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة.... الـــخ** ".

وكذلك المادة "١٩٨" من القانون ذاته التي نصت على "١- **من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد "١٩٠ - ١٩٧" ولم يترتب على هذا التحريض اثر**"، ويتضح من خلال هذين النصين انه كل من شرع أو حرض بالقوة أو العنف على إرتكاب جريمة تستهدف كيان الدولة برمته ونظام الحكم السائد فيها يعاقب بالعقوبة المقررة لها قانوناً.

ويقتصر دور المحرض على السعي لقلب نظام الحكم أو تغيير الدستور من خلال تشجيع أرتكاب الجريمة وأزالة العقبات التي تعترض تنفيذها، ويتم ذلك عبر تقديم النصائح والارشادات للمجموعات المستهدفة بأستخدام الوسائل الالكترونية، مما يؤثر على تفكير الشخص المحرض ويدفعه نحو أرتكاب الجريمة بتجميل فكرتها في نظره.

ولا يكفي الاكتفاء بالكلام العابر عبر الانترنت او الاستحسان فان ذلك لا يعد يكون التحريض الجنائي المقصود وانما يجب ان يقصد من ذلك كله ايقاع الجريمة، فمتى ما صمم الجاني على الفكرة الاجرامية عد ذلك تحريضاً"[٣٢].

فجوهر كل تحريض هو **الإيماء**: تتمثل هذه العملية النفسية في غرس فكرة داخل وجدان شخص بحيث تتحول الى أفعال تهدف الى الاخلال او المساس بأمن الدولة، من خلال التحريض على قلب نظام الحكم او تعديل الدستور، ويشترط أن يكون الشخص المحرض مكلفا، بالغا، عاقلا، تماما كما هو الحال بالنسبة للمحرض، وان يكون مدركا لخطورة وجرم أفعاله"[٣٣].

والاصل في التحريض أن يكون موجها الى شخص أو اشخاص محددين بذاتهم، لكن لا يستبعد أن يكون عاما موجها الى جمهور من الافراد دون تمييز.

ومع ذلك، يشترط أن يتم هذا التحريض علنا، بأستخدام احدى وسائل النشر الالكترونية، وهو ما يمثل محور دراستنا "٣٤".

خير مثال على ذلك ما نشهده اليوم من ممارسات التنظيمات الإرهابية، وعلى رأسها تنظيم داعش، التي تسعى عبر الوسائل الإلكترونية، مثل منصات التواصل الاجتماعي، إلى تحريض الشباب. يتم ذلك من خلال نشر محتويات متنوعة، تشمل منشورات وتسجيلات صوتية ومقاطع فيديو، بهدف غسل عقولهم وزرع فكرة الجريمة لديهم، وتحفيزهم على الانخراط في صفوفهم. يتجلى ذلك في ارتكاب جرائم شنيعة مثل استهداف القضاة وضباط الشرطة وأفراد المجتمع، إلى جانب أعمال السلب والنهب وغيرها. ويكمن الهدف الأساسي لهذه التنظيمات في محاولة الاستيلاء على السلطة وتحقيق مصالحها.

وتصنف هذه الأعمال التي تتبناها التنظيمات الإرهابية بمختلف أشكالها ومسمياتها على أنها جرائم تهدد أمن الدولة الداخلي، واستقلالها، وسيادتها.، لأنها تؤدي إلى الفوضى والخضوع للعديد من الضغوطـــات تحت تأثير فعل "**التحريض**" وإجبار العديد من الفئات بالانضمام إليهم والمشاركة في الأعمال الوحشية التي يقومون بها كالتهجير والتفجير وغير ذلك وهدفهم من ذلك كله هو محاولتهم الحصول على اكبر فئة عددية من الذكور من أجل إثارتهم وخلق العزم والتصميم على إرتكاب جرائمهم من باب الإسلام ومحاولاتهم الفاشلة في تحشيد هذه المجاميع من أجل الوصول إلى السلطة عن طريق قلب نظام.

الخاتمة:

بطبيعة الحال لابد لاي عمل من نتائج وكما هو معروف فان الاعمال بخواتيمها ولعل اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات يتلخص في الآتي:

أولا: النتائج

١. يعني التحريض لغة: تحفيز الشخص على القيام بشيء ما، وهو يشمل دفعه، إثارة اهتمامه، تحريكه، وخلق الحافز لديه للعمل بناءً على التحفيز الموجه له. إنها عملية نفسية تنطلق من الدائرة النفسية للشخص المحرض لتخاطب الدائرة النفسية للشخص المستهدف. وعندما يتم التحريض باستخدام وسائل إلكترونية، فإنه يتحول إلى جريمة تعرف بالتحريض الإلكتروني.

٢. يتحقق الوجود القانوني للتحريض بصيغتان هما وسيلة اشتراك وجريمة مستقلة فهو وسيلة اشتراك إذا كان بمساهمة تبعية، وهو جريمة مستقلة إذا لم يشترط المشرع ان يتبعه أثر.

٣. تم التوصل من خلال هذا البحث إلى أن الوسائل المستخدمة في نشر المحتوى الإلكتروني غير المشروع متنوعة وتختلف من حيث الإمكانيات، تم استعراض أبرز هذه الوسائل والمواقع الإلكترونية التي يتم من خلالها النشر، مثل الهواتف الذكية، الحواسيب، والأجهزة الذكية الأخرى، أما المواقع الإلكترونية، فهي كثيرة للغاية ومن الصعب حصرها بالكامل، لكن تم التركيز على أهمها مثل المواقع البريدية، المدونات، المواقع الإعلامية، ومواقع التواصل الاجتماعي، كما أن الإنترنت يعتبر هو الأساس في نشر المحتوى الإلكتروني

٤. كذلك توصلنا من خلال البحث أن ليس كل المراسلات الإلكترونية تعد من قبيل النشر حيث توجد مواقع أو صفحات خاصة وأن المحتوى فيها يكون شخصياً لفرد أو فئة صغيرة تهتم بأمور معينة.

ثانياً: التوصيات

١. على رأس التوصيات التي نراها ضرورية هي التنظيم القانوني السليم المتوازن لاستخدام وسائل التكنلوجيا لا سيما الصفحات العامة منها، وضرورة مبادرة مشرعنا العراقي لإكمال إجراءات سن مشروع قانون المعلوماتية وتكوين نظام قانوني خاص يبين التزامات مقدمي خدمات الإنترنت وحالات قيام مسؤوليتهم الجنائية عن الخطابات التي تطلق عبر المواقع التي يأوونها، والمدمرة للنسيج الاجتماعي للبلاد.

٢. كون الخطابات التحريضية لا تظهر للعيان إلا من خلال وسائل الإعلام وما شابه نوصى بتوحيد ما جاء في القوانين التي تنظم عمل وسائل النشر والإعلام الصحفي بتشريع موحد ينظم عمل الصحافة عامة وحقوق وواجبات الصحفي، وسائل الإعلان وطرقها، خصوصًا الوسائل الإلكترونية، والجرائم التي تُرتكب من خلال النشر أو التي تكون العلانية من أركان قيامها.

٣. نقترح على المشرع العراقي تضمين مشروع قانون الجرائم المعلوماتية نصوصًا تجرم الأفعال التي يراها البعض تعبيرًا عن الرأي، رغم أنها لا تختلف عن الأفعال التحريضية، بل هي تشترك معها في طبيعتها.

٤. تفعيل دور المؤسسات والجهات المعنية وإلزامها قانونيًا باتخاذ كافة الإجراءات التي تسهم في نشر ثقافة التسامح والحد من التعصب والانقسام والعمل على القضاء عليه. ويشمل ذلك تعديل المناهج التعليمية، ومراقبة ما يُنشر من مقالات وكتب وبحوث، بالإضافة إلى استخدام وسائل أخرى تساهم في تحقيق هذا الهدف.

الهوامش:

(١) فخر الدين الطريحي، معجم مجمع البحرين، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ ص٢٠٧.

(٢) سورة النساء/ الآية ٨٤.

(٣) سورة الأنفال/ الآية ٦٥.

(٤) سورة الماعون/ الآية ٣.

(٥) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ١، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٧٣.

(٦) وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية "دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص١١.

(٧) سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج٣، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، ١٩٤٩، ص١٠٣

(٨) د. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة،ط١، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية،٢٠١٤، ص٤٧.

(٩) د. كامل السعيد، الاحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات ط١، دار امجد، عمان، ١٩٨٣، ص١٢١.

(١٠) د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٣٦٩.

(١١) د. الأمين حمادي عبد الرحمن الكنتي، الاشتراك وأثره في المسؤولية الجنائية، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ٢٠١٠، ص ١٦١.

(١٢) د. احمد المجدوب، التحريض على الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٠.

(١٣) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٧٢.

(١٤) د. محمد محمود مكاوي، الجوانب الاخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، ط١، المكتبة المصرية للنشر، المنصورة، مصر، ٢٠١٠، ص٤٢٥.

(١٥) د. زياد ناظم جاسم، د. محمد حسن مرعي، جريمة التحريض الالكتروني واثرها في خطاب الاعتدال، بحث منشور في مؤتمر الدولي الاول في جامعة الانبار، ٢٠١٨، ص٣٤١.

(١٦) نفس المصدر، ص٣٤١.

(١٧) بلال بن جامع، المشكلات الاخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري– قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٣٠.

(١٨) د. حنان راتب الظاهر، مدى تحقق عنصر العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والفقهية، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٢٢، ص١٦٩٩.

(١٩) عوض محمد حسني، اثر مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسؤولية المجتمعية لدى الشباب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد٣، ٢٠١٣، ص٨.

(٢٠) بلال بن جامع، مصدر سابق، ص٣٠.

(٢١) د. حنان راتب الظاهر، مصدر سابق، ص١٦٨٧.

(٢٢) وحسناً فعلت محكمة الاستئناف الرصافة/ بغداد حينما عدت وسائل التواصل الإجتماعي من وسائل العلانية في حكمها الصادر ذي الرقم "٩٨٩/جزائية ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩" ذكره ثامر ماهر حسون الذرب، جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السلمي للسلطة "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثالث، ٢٠٢١، ص٧١٦.

(٢٣) د. حنان راتب الظاهر، مصدر سابق، ص١٦٩٠.

(٢٤) دينا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام، "ط١"، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣، ص٥٦.

(٢٥) فهيم عبد الاله الشايع، العلانية في جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة في التشريع العراقي والاردني"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الثاني، الجزء الاول، ٢٠١٦، ص٨٩٣.

(٢٦) بهاء المري، جرائم المحمول والانترنت، منشاة المعارف للطباعة والنشر، ٢٠١٧، ص٣١.

(٢٧) علي صالح هاشم، المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الالكتروني غير المشروع "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢١، ص٨٩.

(٢٨) علي صالح هاشم، مصدر سابق، ص٩٠.

(٢٩) الإباحية هي كل مادة تحتوي على جنس فاضح او ضمني، بدءاً من الصورة العادية الكاشفة للعورة وانتهاءاً بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين اطراف متماثلة او متغايرة وتهدف اساساً الى اثارة الشهوة الجنسية عند القارئ او المستمع او المشاهد. ينظر، د. ياسين دولة، حماية القاصرين من جرائم إفساد الخلاق والتحريض على الفجور، بحث منشور على مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠١٩، ص١٥٤٩.

(٣٠) يعقوب يوسف الجدوع، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٩٧٢، ص٤٨٩.

(٣١) هيثم مناع، خلافة داعش، ط١، مركز المزماة للدراسات والبحوث، دبي، الامارات، ٢٠١، ص٦٧.

(٣٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني – المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص٢٨٦.

(٣٣) كويستان احمد مام حسن – المسؤولية الجنائية عن التحريض على الإرهاب – كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٨، ص٧٣.

(٣٤) ينظر: د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على أمن الدولة – مصدر سابق، ص٢٢٢.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولا: كتب اللغة

١) فخر الدين الطريحي، معجم مجمع البحرين، طا، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ١، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

ثانيا: كتب القانون

١) بهاء المري، جرائم المحمول والانترنت، منشاة المعارف للطباعة والنشر، ٢٠١٧.

٢) د. احمد المجدوب، التحريض على الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٠.

٣) د. الأمين حمادي عبد الرحمن الكنتي، الاشتراك وأثره في المسؤولية الجنائية، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ٢٠١٠.

٤) د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٥) د. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة، ط١، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، ٢٠١٤.

٦) د. كامل السعيد، الاحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات ط١، دار أمجد، عمان، ١٩٨٣.

٧) د. محمد محمود مكاوي، الجوانب الاخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، ط١، المكتبة المصرية للنشر، المنصورة، مصر، ٢٠١٠.

٨) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة.

٩) دينا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام، "ط١"، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.

١٠) سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج٣، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، ١٩٤٩.

١١) سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج٣، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، ١٩٤٩.

١٢) كويستان احمد مام حسن –المسؤولية الجنائية عن التحريض على الإرهاب – كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٨.

١٣) هيثم مناع، خلافة داعش، ط١، مركز المزماة للدراسات والبحوث، دبي، الامارات، ٢٠١.

١٤) يعقوب يوسف الجدوع، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٩٧٢.

ثالثا: الاطاريح والرسائل والبحوث المنشورة

١) بلال بن جامع، المشكلات الاخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري– قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦.

٢) ثامر ماهر حسون الذرب، جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السلمي للسلطة "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثالث، ٢٠٢١.

٣) د. حنان راتب الظاهر، مدى تحقق عنصر العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والفقهية، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٢٢.

٤) د. زياد ناظم جاسم، د. محمد حسن مرعي، جريمة التحريض الالكتروني وأثرها في خطاب الاعتدال، بحث منشور في مؤتمر الدولي الاول في جامعة الانبار، ٢٠١٨.

٥) د. ياسين دولة، حماية القاصرين من جرائم إفساد الخلاق والتحريض على الفجور، بحث منشور على مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠١٩.

٦) علي صالح هاشم، المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الالكتروني غير المشروع "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢١.

٧) عوض محمد حسني، أثر مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسؤولية المجتمعية لدى الشباب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد٣، ٢٠١٣.

٨) فهيم عبد الاله الشايع، العلانية في جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة في التشريع العراقي والاردني"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الثاني، الجزء الاول، ٢٠١٦.

٩) وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية "دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٥.

رابعا: القوانين

١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.

٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل.